علم اصول الفقه

١٣-٨-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ٢٤

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- ٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة:
- إذا كان الموضوع للحكم الشرعى بسيطاً و تمت فيه أركان الاستصحاب جرى استصحابه بلا إشكال،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص٣٠٣

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و امّا إذا کان الموضوع مرکباً من عناصر عدیدة فتارة نفترض انَّ هذه العناصر لوحظت بنحو التقیید أو انتزع منها عنوان بسیط و جعل موضوعاً للحکم کعنوان (المجموع) أو (اقتران هذا بذاک) و نحو ذلک، و أخری نفترض ان هذه العناصر بذواتها أخذت موضوعاً للحکم الشرعی بدون أن یدخل فی الموضوع أی عنوان انتزاعی من ذلک القبیل.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۳۰۳

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- ففى الحالة الأولى لا مجال لإجراء الاستصحاب فى ذوات الاجزاء لأنه إن أُريد به إثبات الحكم مباشرة فهو متعذر لترتبه على العنوان البسيط المتحصل فلا بدَّ من إحرازه، و ان أُريد به إثبات الحكم بإثبات ذلك العنوان المتحصل فهو غير ممكن لأنَّ عنوان الاجتماع أو الاقتران و نحوه لازم عقلى لثبوت ذوات الاجزاء فلا يثبت باستصحابها،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص٣٠٣

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- فالاستصحاب فی هذه الحالة یجری فی نفس العنوان البسیط المتحصل فمتی شک فی حصوله جری استصحاب عدمه حتی و لو کان أحد الجزءین محرزاً وجداناً و الآخر معلوم الثبوت سابقاً و مشکوک البقاء فعلًا.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۳۰۳

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و امّا الحالة الثانیة فلا بأس بجریان الاستصحاب فی الجزء إثباتاً أو نفیاً إذا تواجد فیه الیقین بالحالة السابقة و الشک فی بقائها. و من هنا یعلم بأنَّ المیزان فی جریان الاستصحاب فی اجزاء الموضوعات المرکبة توفر شرطین:
- ١- کون الأثر مترتباً علی ذوات الأجزاء.
- ٢- توفر الیقین بالحدوث و الشک فی البقاء.
- هذا علی سبیل الإجمال،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص٣٠٣

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- و تفصيل البحث على وجه كامل يقع ضمن ثلاث نقاط:

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- إحداهما- فى أصل الكبرى القائلة بجريان الاستصحاب فى اجزاء الموضوع ضمن الشرطين، فانَّ هناك إشكالا على أصل هذه الكبرى لا بدَّ من علاجه.
- الثانية- فى تحقيق صغرى الشرط الأول و انه متى يكون الأثر مترتباً على ذوات الاجزاء.
- الثالثة- فى تحقيق صغرى الشرط الثانى و انه متى يكون الشک فى البقاء محفوظاً.ض

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۴

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- امّا النقطة الأولی- فالمعروف عند المحققین انه متی ما کان الموضوع مرکباً و افترضنا انَّ أحد جزئیه محرز بالوجـدان أو بتعبد ما فبالإمکان إجراء الاستصحاب فی الجزء الآخر لإحرازه، لأنه ینتهی إلی أثر عملـی و هـو تنجیـز الحکـم المترتب علی الموضوع المرکب.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۴

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و هذا الکلام یواجه اعتراضاً حاصله: ان الاستصحاب الموضوعی لا بدَّ و أن یثبت لنا المجعول الفعلی المترتب علی ذلک الموضوع لیکون منجزاً- سواء کان بلسان جعل الطریقیة أو المنجزیة أو الحکم المماثل أو أی لسان آخر- لأنَّ المنجز بحسب الحقیقة هو الحکم الفعلی، و من الواضح ان المستصحب هنا- و هو الجزء- لیس له حکم لیتعبد به فی دلیل الاستصحاب و ما له حکم- و هو المرکب- لیس مصباً للاستصحاب.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۴

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- و هذا الاعتراض لا أساس له بناء على ما هو الصحيح و المختار عندنا من انَّ المجعول الفعلى لا واقعيةَ له و انما هو أمر وهمى و انَّ المنجزيةَ موضوعها وصول الحكم بكبراه- الجعل- و صغراه- الموضوع- فانه على هذا لا نحتاج فى جعل استصحاب الجزء ذى الأثر العملى إلى التعبد بالمجعول الفعلى،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۴

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- بل مجرد وصول أحد الجزءین تعبداً مع وصول الجزء الآخر بالوجدان أو بتعبد آخر کاف فی تنجیز الحکم الواصل کبراه لأنَّ إحراز الموضوع بنفسه منجز لا بما هو طریقٍ إلی إثبات فعلیة الحکم المترتب علیه تصوراً و وهماً.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۴